

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مكناس تافيلالت
عمالة مكناس
دائرة احوال مكناس
قيادة محاط
جماعة محاط

رخصة بناء رقم: 192/1014
توصيل جبائي رقم: 3460378
بتاريخ: 09 أبريل 2014

إن رئيس المجلس الجماعي لمحاط

- بناء على الظهير الشريف رقم 31.92.1 صادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992
القاضي بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (الباب الثالث) - الفصل الأول - المواد 40 الى 49).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 الموافق 25 يونيو 1960
المتعلق بتنمية التجمعات العمرانية القروية.
- بناء على الطلب المقدم من طرف شركة: العمران مكناس
و الذي يلتمس فيه الحصول على رخصة: بناء المجموعة السكنية الكوتر " الشطر 3 " بتجزئة
البريدية جماعة محاط
بناء على التصميم المصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية بتاريخ: 2013/07/02.


مرفق

- الفصل الأول: يرخص لشركة: العمران مكناس
بالقيام بالأشغال التي تقدم بطلبها كما يجب عليه تطبيق الشروط الخاصة المبينة أسفله.
- الفصل الثاني: تباشر الأشغال تحت مراقبة أعوان المكتب التقني.
- الفصل الثالث: تسلم هذه الرخصة بتحفظ فيما يخص حقوق الأفراد و الإئارة.
- الفصل الرابع: وفيما أحدثت تغييرات في شبكة توزيع الكهرباء أو الهاتف بسبب الأشغال موضوع هذه الرخصة
فيجب على المعني بالأمر أن يتحمل جميع المصاريف الواجبة من جراء هذه التغييرات في حدود ما هو
منصوص عليه في عقدة الاشتراك.
- الفصل الخامس: بعد الانتهاء من الأشغال يتعين على المعني بالأمر أن يبعد مواد البناء على الطرق و الأملاك
العامة.
- الفصل السادس: إن الأصبغ الخارجية لدور السكن يتعين أن تكون ذات لون ابيض فاتح حسيما هو معمول به.
- الفصل السابع: لا يمكن تسليم الإذن بالسكن للمعني بالأمر إلا إذا كانت الأشغال المنجزة تامة للتصميم المصادق
عليها.

محاط بتاريخ: 09 أبريل 2014

رئيس المجلس



امضاء: 
الطيب الكورشي
Samir El KORCHI
Same Vice President

